سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليهما السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ...

(ولله ملك السموات والارض ... الى الاصل)

[illegible]

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

فوائد
شماره

فوائد
عمومی شماره

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانهٔ آستان قدس

اسم کتاب ~~مجموعه~~ زبدة الاصول - عربی
مصنف شیخ بهائی وغیره
مؤلف
خطی نستعلیق ونسخ مختلف السطر ضمیمه دارد
~~چاپی~~
سال چاپ یا تحریر ۱۲۷۲ - ق عدد اوراق ۱۶۰
جزء کتب اصول شماره
شمارهٔ عمومی ۹۸۸۷ شمارهٔ قبض
واقف عباسقلی واعظ چرندابی تاریخ وقف اسفند ۱۳۴۶
طول ۲۱ عرض ۱۳/۵ گنجه

۳۵۷ م

شماره ۱۶

کتاب

زبدة الأصول

للشیخ بهاء الدین اسم

رحمه الله

کتابخانه آستان قدس

کتابخانه شخصی
عباسعلی (واعظ چرندابی)
تبریز ۱۳۴۹ - ۱۲۷۰ ایران

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحیم

ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا
تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها
الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل
فاصلحوا او وهم على زلل فاصفحوا فانما علينا صلاح
الفساد وترويج الكساد واجركم على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله ورتبته على خمسة مناهج

في المقدمات وفيه مطالب

في شيء من احواله وشيء من المنطقية علم هذا العلم

الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليها
يسمى الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعليها
عينها مع التصويب ظ وبدونه حقيقة الا ان يراد
الظاهرية او ظنها او القطع بتعين العمل
بها وخير الثلثة اوسطها والقطعيات ليست
فقها ونحن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حده
ويراد بالاحكام المسائل ولا جهة حيثية لا

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

الاجتهاد الواجب كفاية عملية ويقدح في كلية كراه

المعارف الحمد للّه اللهم الا ان يصير في الاوسط و

تحصيله فيلغو الباقي الدليل عنده ما

يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري

والامكان لادراج المغفول والجبرى لاخراج

الحدّ وعند غيره قول لان حصا عدا يكون عنه آخر

تم ورد خلت الامارة او يستلزم لذاته فخرجت الاخرى

لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر تامل

فالعالم عند الاصوليين دليل على اثبات الصانع
وعند غيرهم العالم حادث وكل حادث له صانع
وظاهر كلام بعض المحققين ان الاصوليين
لا يطلقون الدليل على القضايا بل على المفردات
فقط ولم نظفر بتصريحهم بذلك بل كلامهم عام منه

معقول لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند

المدرك او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها تميزا

لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة ينجلي بها الامر

معنوي لمن قامت به فخرج وعلويته ثم علم به

وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة

او حصول الشيء غير تصوره وامتناع النقيض

لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة

الله سبحانه وقد يطلق على ما ينافيه مطلق التجويز الجزم

قال استادنا المحقق اليزدي قدس سره في حواشي تهذيب المنطق
اختلفوا في ان العلم بالشيء هل هو مستلزم وجوده في الذهن
ام لا بل هو تعلق او صفة ذات تعلق بالمعلوم بها
تنكشف عند العالم من دون ان يقتضي وجود المعلوم في الذهن
فالفلاسفة والمحققون من المتكلمين كالمحقق الطوسي قدس سره
على الاول وجمهور المتكلمين على الثاني وعلى الاول فلا نزاع
انا اذا علمنا شيئا فقد تحقق امور ثلثة صورة حاصلة في
الذهن وحصول تلك الصورة فيه وقبوله لتلك الصورة
فاختلف الاولون في ان العلم اي هذه الثلثة فمن قال بالاول
جعله من مقولة الكيف ومن قال بالثاني جعله من مقولة الاضافة
ومن قال بالثالث جعله من مقولة الانفعال منه

وفيه ما فيه ثم ان كان ادعاء بنسبة فتصديق والا
فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي لا الكسبي للبديهي
ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور
ما زعمه الحاجي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط
بالرسم واستغناء المركب عن الطلب والذكر
النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فعلم او عند
الذاكر فاعتقاد او لا ولا فالراجح ظن والمرجوح
وهم والمساوي شك ممتنع الصدق

على كثرة جزئي وجايزه كلي فان فارق آخر بالكلية
فمتباين وبالعكس متساو وبان كنقيضيهما ومعها
من واحد فاعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما وبينهما
من وجه وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين
ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله
او ما يثبت لها بلا علة او ما تقدم بها تعقلا والعرضي
بخلافه وجزءها المشترك بين مختلفي الحقيقة بعد
جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي

ويتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط

نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها

كان الأخير خاصة وكان الاول عرض عام وكل ان

امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق

الحد عند ما يميز الشيء من غيره مطردا

ومنعكسا فان انبا عنه بذاتياته فحقيقي او بلوازمه

فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا مميزه

بفصله مع جنسه القريب او خاصة معه حد او رسم

تام ان

تام ان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب

ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والا دار او حصل الحاصل

اما في التصديق فيراد حال النسبة لا تعقلها

القضية قول يصدق او يكذب او كلام لنسبته خارج

فان حكم فيها بثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا

فشرطية وموضوع الحملية ان تشخص فشخصية او

نفس الحقيقة فطبيعية او بين كلا او بعضا فمحصورة

والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة

او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيها تال

فان حكم فيها بنسبة على اخرى فمتصلة لزومية بتعليق

او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية

او مانعة جمع او خلو البرهان ان خلا

عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي

والا فاستثنائي ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع

والصغرى ذاته صغرى وخبره محمول والكبرى ذاته

كبرى والمكرر اوسط وقد يستدل على المطلوب

علم [illegible] بابطال

٨

بطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقته وهو علمه

فالنقيضان قضيتان ايتهما صدقت كذبت اخرتها

وبالعكس فالشرطية الشخصية شرطها الوحدات

الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض

الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية

وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق

والكيف فعكس الموجبتان جزئية وعكس السالبة

الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل

نقيض نقيضها طرفها مع بقائهما والسوالب كالموجبات

فی العکس بالعکس وهيئة وقوع الوسط

عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع

كبراه الأول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج

المحصورات الاربع فموجبة مع موجبتيها

وسالبة مع سالبتيهما وما هو محمولهما الثاني و

شرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا

سالبة فكليتان كلية ومختلفتان جزئية وما هو

موضوعهما

موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه و

كلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتان

مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة

سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما

مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما

وينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية معها

موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع اوليها

سالبة كلية او جزئية لجزئيته مع اختلافهما

كلّيّ الاستثنائي امّا متصل فيلزم

استثناء مقدمه تاليه واكثره بالعكس ونقيضه

نقيضه واكثره بلو وامّا منفصل فيلزمه التنافي

امّا اثباتا ونفيا من اثبات كل نقيض الآخر

ومن نقيضه عينه او اثباتا في الاوّلان او نفيا

في الاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي

وبالعكس في المبادي اللغوية اللغة

لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر وآحاد ولا تثبت

قياسا

قياسا والدوران منقلب والوضع لمقتضيين

يدفع المناسبة الذاتية وارادة الواضع

مخصصة وهو الله سبحانه بدليل وعلّم آدم

الاسماء واختلاف الالسن او البشر بدليل

الانبياء او قومه او منه تعالى الضروري ومنها

الباقي والا دار او تسلسل ولا قطع في شيء

منها لجواز الهام الوضع وارادة الحقائق

والتوقيف والاقدار وتعليم آدم او التعريف

كما في الأطفال   دلالة اللفظ على معناه

مطابقة وجزئه تضمن وخارجه التزام

ولو عرفاً التزام ثم ان قصد بجزئه جزؤه فمركب

والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على

زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف وان

اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواطي ومتفاوتا

فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل

والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة

ومجاز واذا كثرا فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة

اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة

فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول

والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم

وبين الاخيرين متشابه وان دل على الطلب

من مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل

فسؤال ودعاء   المشترك واقع

في اللغة لثبوت العين وامثالها

لا تخلو الاكثر عن الاسم اولاه واشتراك الموجود

بين الحادث والقديم ولا اختلال مع القرينة

والاجمال قد يقصد في القرآن كقوله تعالى

ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فائدة

والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلها

ولا يرد خداي اكبر ويفيد التوسعة والتزيين

وتثنية العلاقة وليس منه الحد والتابع

الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز

في غيره

في غيره لعلاقة ولا شيئ منهما قبله وحصرت

في خمسة وعشرين وتنفي عن نقله وقد يعرف

بالسلب ولا دور ولعدم اطراده فلا عكس

وفي القرآن كثير واسمائه تعالى توقيفية وهو

اولى من الاشتراك والعلمية تغلب مزاياه

مع معارضتها مثلها ولا يستلزم الحقيقة

كالرحمن والفائدة صحته في الحوادث

الرابع النقل وهو اربعة مشهورة والحقيقة

الشرعية للمتشرعة بشريعته وللشارع بمحل
كلام واللغة بثبوتها للشارع وفيه ما فيه فلا يلزم
عدم عربية القرآن وفيه المعرّب كالمشكاة
وسجّيل دون ابراهيم فانه علم الواو
العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم
انها في المختلفة كالمتفقة وورودها في التفاعل
ومع القبلية والبعدية وصدقها مع ارادة
المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه وآله بايهما

نبدأ واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مرفوع
باحتمال الاضطراب وانكارهم على ابن عباس
تقديم العمرة معارض بامره به وهذا ادلّ الفاء
لمعان منها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه
كتزوجت فولدت واما قوله تعالى فيسحتكم
بعذاب فللمبالغة في القرب وقوله تعالى
اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا اي اردنا والتعقيب
ذكرى والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به

النص الصحيح عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك
في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام
فيه في مشرق الشمسين

المشتق فرع

وافق الأصل باصول حروفه والواقعة خمسة
عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ
هو ليس حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم
مجازية المؤمن للنائم والغافل في استعماله

في الثلثة

في الثلثة والأصل الحقيقة خرج الاستقبال با
الاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع الظاهر على
من آمن شرعي وقيل بخروجه عن محل النزاع اذ
هو ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي
الأول كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم ثم القائم
على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا الرق
والتراخي بعدهما فتفريع الفاضل كراهية الطهارة
بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما ترى

لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في ا
لمشتق وان غلب واستدل بصدق المولم
والضارب مع قيام الألم والضرب بغيره
وفيه ان المبدأ هو التأثير لا الأثر ويمكن الاستدلال
بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه
والعينية ثابتة ولا قيام لمحلق به وتشبثوا بالاشتقاق
ويلزمهم منع اطلاق الموجود والثابت
على الشيء والواجب على الصلوة مثلا العينية

الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم
الوجوب من الكلام النفسي والحق ان البحث
من الطرفين مبني على دعواهم الاستقراء لم تثبت

في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف
الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته
وبدونه او تسويته بينهما لصفة مقتضية لذلك
فعلمت ان الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي

ليس حكما بل يستلزم له ولا مانع من طلب الترك

واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب في التمريني

راجع الى الولي ومكروه العبادة من المندوب

لا منه لترجيحانه او منه بارجاعها الى وصف خارج

وتدليس القسمة به تعسف الغزالي

الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

وقد ينتقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده

بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بل الطابق [illegible]

الحد عليها اظهر لمشاركتها له في الاشعار الظاهري

بالعموميين ولذلك استدلوا بها على خلق الافعال

محال وقد يذب عن العكس بان التعلق

بالغير في التخصيص ملحوظ والحيثية من الجهتين

مقصودة وكلمن الطرد بان حيثية التكليف

معتبرة ويحذر التعدد والتجوز واعتبارها في [illegible]

لانه تتضمنها الالفاظ عليهم في عبادة ما يختون

ثم تم سوقها ظ في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم

وهو المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل

ودعوى البيضاوي الأولوية غير مسموعة والتوقف

لا يوجبها كما في القدرة والمقدور

ونقض طرد الحد بعد تخييله بخيرتي الزلزال

لكن اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة

بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد افسدت

العكس بالاخبار بزيادة الاقتضاء والتخيير ان

حكم بحكمية الوضعي فيضاف اذا الوضع ومن اجعه

اليها اسقطه ولم يحقق الأول بالصريح بل عمم بما

يشتمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات

كما يرد على المخصوص النقض بآية ومن يقتل مؤمنا

لصراحتها في التحريم والحق ادراجها في الحكم و

الاجماع على خلافه لم يثبت استحقاق

المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم

والعدوان ضروري يشهد به الوجدان ويحكم

به نفاة الأديان ومن قصر الحسن والقبح على

على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضها والكراهة
في المذكورات بالمعنى المتنازع فيه فقد كابر مقتضى
عقله والتخالف ينفي ذاتيتها لجمع النقيضين و
ارتكاب اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما
تنفي الوثوق بالوعد والوعيد وتمنع النبي
صلى الله عليه وآله بعد ادائه بمعجزته بتجويز تمكين
الكاذب عنها والحوالة على العادة باطلة ولو
تمّ الاضطرار لجرى في الواجب تعالى ولو قدمت
القدرة

القدرة فلا تتعلق بحادث ولا يأتي في الوجوب
بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة
للعفو وامتناع القبيح لصارف لا ينفي القدرة
عليه الاولى وجوب شكر المنعم عقلا
لأمن العقاب او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة
او استحقاق المدح او الزيادة او هو بنفسه و
نقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بل على
كفرانها والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة

الواجب ما يستحق تاركه ذما لا الى بدل ولا نقص

بمخيرتي الاربع في الاربع لاعتبارها في الاوليين

اذا تركت وقس عليه الزائد على احدى الثلث في

المسح والتسبيح ويراد به الفرض فان فعل في

وقته المقدر اولا فاداء وثانيا لتدارك نقص

فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء او قبله فتقديم

وكذا المستحب وقد علم بذلك حدود ما ولا نقص

باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة

البهائم فيفرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي و

ان حقرت عنده تع لكنها عظيمة عندنا فترك

شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي الاشياء

الغير الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد

قبل الشرع غير محرمة عقلا اذ هي شايع بلا مفسدة

والاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال

بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر من

التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة ذما

الواجب

وقضاء صد الحج للوقتية بالنص المنقص به و

لعدم التضيق بالافساد الموسع ما فضل وقته

عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة

بعد غسل الحيض والطهر وقت للاول لا اوله

وبعده قضاء كبعض الشافعية ولا آخره وقبله

نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي بل ا

لواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت

لاطلاق الامر به من غير تقييد وعدم الاثم في

التأخير

التأخير وبطلان الصلوة قبل الوقت

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى الضيق

بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة و

ابن البراج وهو القوي خلافا للمحقق والعلامة و

اتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في النجاة ولا اثم

فيخرج عن الوجوب ولزوم تأديه قبل الوقت

وفيه واوردوا اقتضاء البدلية السقوط رأسا

وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بتسمية المصلي

لاس جهتها والجواب انها عن فعله في كل جزء قبل

الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها لدليل

والبدل ليس تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب

اصالة لتحصيل الظن بوقوع الفعل عند تركه ولا

مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون العزم

من احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت

فان المؤقت في جزء من يعصي تركه قبله

ان مات وان بقيا ففي العصيان نظر وهو ادا

قضاء ومؤقته العمر كالحج وظاهر السلامة الى

مات فجأة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي بحكم

الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض

قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض

الشافعية بقيه لا اجماع على تأثيم الكل بتركه و

تأثيم غير المعين لا يعقل بخلاف التأثيم بغيره

ويراد بآية النفر والله اعلم سقوط الوجوب

عن الكل   الواجب المخير معين له تعالى

بدلاً من غير نوعه اختيار الخروج بالتعيين احتراز لميت

وبالثاني صوم المسافر والموسّع والكفائي وبالاخير

الوضوء ونحوه ووجوب الكلّ سقط بالبعض

او واحد معيّن عند الله يعني التخيير الجمع عليه المحال

القاعه غير معيّن والواجب احد الابدال لصادق

على ايّهما شاء وتحصيل الكلّ كما الكفّارة فيما بث

من جزئيّاته والاجماع على تاثيم الكلّ بترك الكفائي

فارق مسئلتان المندوب غير مأمور به

حقيقة وفاقاً للعلّامة والكرخي والرّازي والفخري

لنا انّ الامر للوجوب كما سيأتي والحاجبي و

من وافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدّليل

واستدلّوا بانه طاعة وهي فعل المأمور به وبانه

احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة معناً كلّيته

الكبرى او الاعمّ لم ينفعهم قيل المباح ليس

جنساً لما عدا الحرام من الاحكام كما يظنّ لنا

لزوم خلوّ النوع عمّا هو من حقيقة الجنس وهو

التساوي وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فصله

المتطلوب صحيح العبادات ما وافق الشرع

وفيه ما فيه والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه

بصحيحة الصيام لبقي على طاهرة وطرده بالفاسد

ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة

اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات

ما يترتب عليه اثره الشرعي ولو عرف مطلقه

الجائز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد

خلافا

خلافا للحنفية ما يتوقف عليه الواجب

مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا

والا فلا لنا ذم العقلاء العبد المامور بالكت

القادر على تحصيل القلم المعتذر بفقده على

عدم تحصيله والطهارة بمكابرة واستدلال

العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث

وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة

وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام بعد

الوجوب لا قبله على ما يلزم افعال غير لازم

مع انه مما يحق فيه حاصل والطلب غير متحقق

الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء

وعدم العصيان بتركه اول البحث وشبهة

الكعبي مدفوعة بانا نأتي ونكفي نية الواجب

عن نية لازمه   المباح موجود

اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان

ترك الحرام لا يتم الا به او هو مع مصادمته

للاجماع

للاجماع مدخول لا لعدم التعيين لثبوت

مطلقه بالتخيير ولا للزوم وجوب المحرم

لا لترادفه باعتبارين ولا للمنع وجوب

غير الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون

المباح مقدمة لترك الحرام ولا فردا

منه اذ هو الكف والمباح كاخوته الثلثة

مقارنات لا غير فحصل المخلص وبطل

كلام الحاجبي   في الادلة

الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب

والسنة والاجماع ودليل العقل اي القياس

فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله فههنا

مطالب في الكتاب

قيل القران كلام منزل للاعجاز بسورة

منه والتعليل لاخراج بقية الكتب و

الحديث القدسي وقيل ما نقل بين

دفتي المصحف تواترا وهما دوريان

مع

مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم

الغرض ودخول تراجم السور في الثاني وقيل

ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو شا

كالاول في الثاني مع دخول التشهد و

نحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين

في الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجز اد

كلام يحرم مس خطه محدثا لكان اولى و

السورة طايفة من القران مصدرة فيه

بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدر

السور فريد متصل آخرها فيه بآخر حديثها فنقض
عكسه بالأخيرة فريدا وغير متصل فيه بشيء
منه وطول ح استقامته وهو عنها بمعزل
لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وبسورتين
فصاعدا وقيل طائفة منه ذات ترجمة
ونقض طرده بآية الكرسي ورد بإرادة الاسم
وهي إضافة محضة وتعسفه ظاهر ولو أريد المكتوب
في العنوان لاستقام القرآن
متواتر لتوفر الدواعي على نقله والمسلمات

في محالها أجزاء منه لأصاغت وتظافر ا
المنصوص من أئمتنا عليهم السلام و
للروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل
على إثباتها دون خطه كويل وفاتي مع
مبالغة السلف في تجريده والسبع
متواترة إن كانت جوهرية كملك و
مالك أما الأدائية كالمد والإمالة
فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كأخبار
الآحاد ولا يجب للمجتهد عن غير أحكام

الآيات وهي خمسمائة تقريباً وقد بسطنا

الكلام فيها في مشرق الشمسين

في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او

تقريره غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدها

حديث نبوي وقد يخص مطلقه بكلام

يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره

وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء

لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ

الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم

غير محكي عن مثله والتزام خروجه يقتضي

عدم سماع احد منه حديثاً اصلاً الا ما

حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم

او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي

الى المعصوم ليس حديثاً عندنا

والخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث

واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم

بكلام لنسبته خارج وصدقه

وكذبه مطابقته للواقع وعدمها لا الاعتقاد

ثم يتفرع على هذه المسئلة انه لو قال المدعى بعد اقامة البينة كذب شهودى فعلى المذهب المختار يسقط دعواه وكذا على مذهب الجاحظ واما على مذهب النظام لا يسقط دعواه ولو قال لم يصدق شهودى يسقط دعواه على المختار فقط دون المذهبين الاخرين ولو قال انكر صدق شهودكم او اقرارى على المذهبين الا انه على مذهب النظام ولو قال لم يكذبوا فهو اقرار على المختار دون المذهبين الاخيرين ومما يتفرع على هذا الاختلاف الفقه لو قال المنكر ان شهد فلان فهو صادق فعلى المذهب الحق وهو مذهب الجاحظ هو اقرار كما هو مذكور في كتب الفروع لانه لو لم يكن الحق ثابتا لم يكن صادقا ان شهد واما على مذهب النظام فليس باقرار

المخبر وعدمها كالنظام ولالها وعدمها

كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم

او في الشهادة او في تسميتها او استمرارها او في

لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي

عن الافاق او المعنى هم قوم كاذبون

فلا تعتبر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق

الكذوب وترديد الكفار حصره صلعم ثم

هو بين الافتراء وعدمه فلم تثبت الواسطة

المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه

القطع

القطع بصدقه وشبه السمنية واليهود و

شرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن

معه تواطئهم واستنادهم الى الحس وحصر

اقلهم في عدد مجازفة وقول المخالفين

باشتراط دخول المعصوم افتراء نعم

شرط المرتضى رض عدم سبق شبهة تؤدي

الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار في

تواتر بعض معجزات النبي صلى الله عليه وآله

وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي

وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر

صلوات الله عليها وآلها ومالم يتواتر آحاد

ولا يفيد بنفسه الا الظن وقد يدعى القطع بكثير

وقد يفيده ان حف بالقراين والمتاع

مبحث يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا

اجماعًا منا واختلف في وقوعه فمنعه

المرتضى رض وابن زهره وابن البراج

وابن ادريس رحمهم الله وفاقا للكثير من

قدمائنا وقال به المتأخرون وهو الاظهر

لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا

نقل

نقل ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع

عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن

يليهم عالم من شدة الاهتمام باخبار

الآحاد وتدوينها والاعتناء بشانها

نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها قدحا

ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا

للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو

في الاصول الحكاية عن الكفار واصالة

البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض

لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد
خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه
ن لا علينا ان صحّ يشترط للعمل
بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم
وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان
بالعدالة محتجاً بعمل الطايفة بخبر ابن
بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس
في اية التثبت حجة عليه لمنع صدق
الفاسق على المخطي في بعض الاصول
بعمه

كتابخانه آستان قدس مشهد

بعد بذل مجهوده ونقل الاصحاب على
توثيقه ولو جامع التوثيق والتفسيق لارتفع
الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا
واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق
ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب
له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب
ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر
على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن
شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد

بعدم منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط

او غير ضابط تزكية العدل الواحد

الامامي كافية في الرواية وفاقا للعلامة

والشيخ وساير المتأخرين وخلافا للمحقق

واتباعه الآن الاحتياط في الفرع على

الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم قبول

خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة فانا

كل بغير شهادة فلا يكفي الواحد فيه ثم بل

اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير

المترجم

المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم و

الاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا

الكلام فيه في شرح الشمسين واذا تعارض

الجارح والمعدل ولم ينحصر نفيه رجح الجارح

ومعه الاكثر الاورع والقول بالاطلاق

رجال السند اما اماميون متجه

ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح

او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين

فحسن او غير اماميين كلا مع توثيق الكل

عدم التعارض

محال

توقف

التعارض

فموثق وتترتب الثلثة في القوة وسواها

اوسوى الأولين ضعيف والكل والمتحمّل في هذا الزمان

ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع

بقراءة الغير والإجازة والمناولة والمكاتبة

واولاها اوليها مع تاليه اقواها والبواقي ادناها

والكل مرتبة وقديرا دسابع وهو الوجادة

ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته

عنه احيانا لهما ظن اذ المنقول عدم ارساله

عنه

عنه لا عدم روايته عنه

ولا مورد للوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين

وجعلهم وسطا لقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع

امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وليس

عنه لا عدم روايته عنه

في الاجماع قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه

الامة في عصر على امر والانسب بمذهب

من عدم قول المعصوم عن تبديل المجتهدين

برؤساء الدين وحجيته لكشفه عن دخوله و

عندهم للاجماع على القطع بتخطية المخالف

ولا لورود التوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين

وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع

امتي على الخطاء ونحوه مما تراه معنى وليس

فمنها وتترتب الثلثة في القوة وسوا

ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته

عنه احيانا لما ظن اذا المنقول عدم ارساله

عنه